

## أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٩ لسنة ٢٦ رقم

في شأن حظر تواجد الأجانب في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١— يحظر تواجد الأجانب في المناطق الآتية :

(أ) منطقة القناطر :

(ب) منطقة الدلتا بما فيها القنطر الخيرية .

(ج) جميع محافظات الوجه القبلي جنوب مدينة الجيزة عدا مدیني  
الأقصر وأسوان ؛(د) منطقة الفيوم وبحيرة قارون وطريق القاهرة—الفيوم الصحراوي  
والزراعي ؛(هـ) منطقة البحر الاحمر جنوب السويس حتى حدود مرسى  
حلابي ؛(و) منطقة الصحراء الغربية غرب الاسكندرية من منطقة سيدى  
عبد الرحمن حتى مدينة السلوم ومن السلوم حتى الحدود  
الجنوبية للجمهورية العربية المتحدة ؛مادة ٢— يستثنى من أحكام المادة السابقة بإذن خاص بعض  
الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والعادمة والعاملون في هذه المناطق  
في مجالات البحث والعمل بحقوق البترول والخبراء الأجانب الذين يعملون  
بالحكومة أو القطاع العام في هذه المناطق على أن يحدد لهم طرق التحرك  
من وإلى هذه المناطق ؛ كما يستثنى أبناء البلاد العربية بالنسبة لاستخدام  
طريق السلوم — الاسكندرية .مادة ٣— يسمح في بعض الحالات وبإذن خاص باستخدام طريق  
القاهرة — الاسكندرية الزراعي وذلك في حالة غلق طريق القاهرة —  
الاسكندرية الصحراوى .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٩ لسنة ٩٥٢ رقم

بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة ل المساعدات الخيرية  
الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٩/٢٥/١٩٥٤ ، ١٠/٣١/١٩٥٥ و ١٠/٨/١٩٥٥ باشئه اللجنة العامة ل المساعدات  
الخيرية الأجنبية ،

قرر :

مادة ١— يشكل مجلس إدارة اللجنة العامة ل المساعدات الخيرية  
الأجنبية على الوجه التالي :

وزير التموين والتجارة الداخلية ... : رئيساً

وكيل وزارة الخارجية ... : ... وكيل

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... : ... وكيل

وكيل وزارة الري ... : ... وكيل

وكيل وزارة الصحة ... : ... وكيل

وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ... : ... وكيل

وكيل وزارة المراة ... : ... وكيل

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية ... : ... وكيل

مدير عام اللجنة العامة ل المساعدات الخيرية الأجنبية ... : ...

مادة ٢— تتعين اللجنة في أنظمتها المالية والإدارية طرق الإدارة  
المناسبة للغرض الذي أنشئت من أجله دون التقيد بالنظم الحكومية مع  
عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على الحساب الثنائي  
والميزانية الخاصة بها ؛

مادة ٣— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ دیع الاترسنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر